



الأصالة والمعاصرة  
حزب

οΓ&ΠΙΞ Ι +ΖΥQ+ Λ +Γ.ο.Ο.ο+  
Parti Authenticité et Modernité

# ميثاق أخلاقيات حزب الأصالة والمعاصرة

---

الولاية السياسية 2024 - 2028



الأصالة والمعاصرة حزب

⦿⊕⊖⊗⊘⊙⊚⊛⊜⊝⊞⊟⊠⊡⊢⊣⊤⊥⊦⊧⊨⊩⊪⊫⊬⊭⊮⊯⊰⊱⊲⊳⊴⊵⊶⊷⊸⊹⊺⊻⊼⊽⊾⊿⊰⊱⊲⊳⊴⊵⊶⊷⊸⊹⊺⊻⊼⊽⊾⊿  
Parti Authenticité et Modernité

## ميثاق أخلاقيات حزب الأصالة والمعاصرة

### ديباجة

يكتسي ورش تخليق الحياة السياسية بصفة عامة أهمية بالغة ومتميزة، إذ يأتي في سياق تحولات كبرى يعرفها المشهد السياسي ببلادنا، وهو بذلك يشكل مسارا متجددا يهدف إلى تقديم أجوبة شاملة برؤية مجتمعية عبر اشراك كل الفعاليات داخل المجتمع لإيجاد الحلول الناجعة لبعض الظواهر التي لازالت تعيق العمل السياسي.

لا شك أن ورش تخليق الحياة السياسية يفرض نفسه بحدّة على المشهد السياسي الوطني، حيث أصبح من الضروري إعادة النظر في العديد من المرتكزات المرتبطة بالممارسة السياسية للأحزاب ومنخرطيتها تعزيزا للخيار الديمقراطي للملكة المغربية الذي تبناه دستور 2011 كثابت من تراث الأمة، لمواصلة مسارات الإصلاح المؤسساتي التي دشنتها المملكة توطيدا للمسار الديمقراطي ومتطلبات التنمية، تُوجت بإقرار إصلاحات سياسية ومؤسسية تُؤمّن للمغرب شروط تحقيق الديمقراطية وتكريس دولة الحق والقانون.

لأجل ذلك كان حزب الأصالة والمعاصرة ولا يزال يهدف إلى المساهمة إلى جانب الأحزاب السياسية الديمقراطية لإعادة الثقة في

العمل السياسي وتخليق الحياة العامة استجابة لرغبة المواطنين والمواطنين والقوى الحية في الرقي بالعمل السياسي انتصارا لديمقراطية تشاركية مواطنة.

و الأكيد أن الثقة في العمل السياسي ودعم مصداقيته لن يتحقق إلا عن طريق ترسيخ منظومة القيم ، وكثيرة هي التوجيهات الملكية السامية في هذا المضمار، حيث أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على ضرورة قيام الأحزاب السياسية بأدوارها الدستورية، نذكر منها ما جاء بمناسبة افتتاح السنة التشريعية للبرلمان بتاريخ 13 أكتوبر 2000" وإن المنظمات والهيئات المبنية على الديمقراطية الداخلية واحترام حق الاختلاف والكفاءة والحدثة والعقلانية والفعالية والتي يتم تدبيرها كمقاولات سياسية قادرة على إنتاج نخب كفاءة ومتشعبة بقيم الفعالية الاقتصادية والتآزر الاجتماعي وتخليق الحياة العامة وإشاعة التربية السياسية الصالحة وابتكار الحلول وطرح المشاريع المجتمعية، من شأنها إعطاء انطلاقة جديدة للديموقراطية المغربية، تحرر الطاقات وتزرع الأمل وتفتح الأفاق" انتهى النطق الملكي السامي.

إن إصدار هذا الميثاق يعبر عن وفاء حزب الأصالة والمعاصرة لقيم التأسيس المبنية على تقرير الخمسينية وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وانتصاره لقواعد الديمقراطية التمثيلية والتشاركية وإيمانه بالقيم الكونية وتشبته بالهوية المغربية الأصيلة، وممارسته للفعل السياسي بشكل مغاير من أجل إعادة الاعتبار للعمل السياسي،

الشيء الذي لن يتحقق إلا عن طريق ترسيخ القيم الأخلاقية المثلى وسيادة السلوك القويم لدى مكونات الحزب ومن خلال عمل هياكله، مع ضرورة التزام وتقيد المنخرط(ة) بالضوابط والقوانين في حياته العامة وسلوكه الشخصي، بما يحافظ على نبل وسمو العمل السياسي، ويدعم صورة ومكانة الحزب داخل المجتمع.

وطبقا لأحكام الدستور، ولأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، وتتمايما لأحكام النظام الأساسي والنظام الداخلي للحزب، وتنزيلا للتوجيهات الملكية السامية بمناسبة الندوة الوطنية المخددة للذكرى الستين لقيام أول برلمان مغربي منتخب بتاريخ 17 يناير 2024، حيث جاء في رسالة جلالته السامية "ولعل من أبرز التحديات التي ينبغي رفعها للسمو بالعمل البرلماني، نذكر على سبيل المثال، ضرورة تغليب المصالح العليا للوطن والمواطنين على غيرها من الحسابات الحزبية، وتخليق الحياة البرلمانية من خلال إقرار مدونة للأخلاقيات في المؤسسة التشريعية بمجلسيها تكون ذات طابع قانوني ملزم، وتحقيق الانسجام بين ممارسة الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، فضلا عن العمل على الرفع من جودة النخب البرلمانية والمنتخبة، وتعزيز ولوج النساء والشباب بشكل أكبر إلى المؤسسات التمثيلية". انتهى النطق الملكي السامي، يأتي ميثاق الأخلاقيات كمساهمة من الحزب في الجهود الوطنية لتخليق الحياة السياسية والعامة تكريسا لقيمه وأدبياته التي تتبنى مبادئ الإصلاح العميق والشامل لمسار التخليق تعبيراً عن الإرادة الجماعية المعبر

عنها خلال المؤتمر الوطني الخامس من طرف كل المناضلات  
والمناضلين، وهو ما وضعتة القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب  
المنبثقة عن هذا المؤتمر ضمن أولوياتها.

## الباب الأول مقتضيات عامة

### المادة 1

يشار إلى هذا الميثاق باسم "ميثاق أخلاقيات حزب الأصالة  
والمعاصرة".

### المادة 2

يهدف هذا الميثاق إلى إحداث نوع من التكامل والتجانس بين  
القواعد القانونية والتنظيمية المؤطرة للعمل الحزبي والسياسي، وبين  
المبادئ العامة المدرجة في خانة مجموعة من الممارسات والسلوكيات  
والأخلاقيات التي يجب التحلي والالتزام بها في ممارسة الفعل  
السياسي بنبل وأخلاق عالية، وتدبير الشأن العام بتغليب المصلحة  
العليا للوطن وخدمة مصالح المواطنين والمواطنین بشفافية ونزاهة  
وجرأة وحكمة.

### المادة 3

يجب على المنخرط(ة) في حزب الأصالة والمعاصرة أن يتحلى  
بالمروءة والنزاهة، والكرامة والاستقامة، ملتزما باحترام القوانين  
والأنظمة، منتصرا على الدوام لمرجعيات الحزب وأدبياته في ممارسة

السياسة وتولي مسؤوليات الشأن العام، كمل يلتزم المنخرط(ة) بالدفاع عن قيم المواطنة والحقوق المشروعة للمواطنات والمواطنين، وكذا العمل على أداء الواجبات وتحمل المسؤوليات مع تغليب المصلحة العامة في جميع الأحوال.

## الباب الثاني احترام المؤسسات

### المادة 4

يلتزم المنخرط(ة) بالحزب باحترام المؤسسات القضائية والمؤسسات الوطنية ومؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات الأخرى التي في حكمها، وبعدم الخوض في أي بحث يتسم بالسرية أو ملف معروض أمام القضاء.

### المادة 5

يجب على المنخرط(ة) في حزب الأصالة والمعاصرة أن يتقيد بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة والأخلاق الحميدة والاحترام الواجب للقانون وللمؤسسات، مع السعي إلى بناء علاقات مع الأشخاص والمؤسسات على الاحترام المتبادل المتسم بروح التعاون والخالية من التوتر والنزاعات

### المادة 6

يجب على المنخرط(ة) احترام الأجهزة الحزبية الترابية والوظيفية والإدارية وقرارتها، مع التقيد التام بالتوجيهات المتعلقة بالتحالفات والتصويت الإيجابي داخل دورات المؤسسات المنتخبة بما في ذلك الغرف المهنية، والحرص على الحضور الدائم والمشاركة الفعالة بأشغال كل دورات هذه المجالس إلى نهايتها بكل جدية ومسؤولية.

## المادة 7

يجب على المنخرط(ة) في حزب الأصالة والمعاصرة أن يتصرف بكل ما يوحي بالثقة والاحترام في اللفظ والمظهر أثناء حضوره أنشطة الحزب أو بمناسبة تمثيله للحزب في مختلف المحطات الداخلية والخارجية، وأن يتحاشى الإساءة لأيّة جهة أو طرف، مع الحرص على أن تكون علاقته بباقي المناضلات والمناضلين مبنية على الاحترام المتبادل المتسم بروح التعاون والتضامن.

## الباب الثالث

### الحكامة الحزبية

## المادة 8

يحرص كل منخرط(ة) بالحزب توصل باستدعاء للمثول أمام جهة رقابية أو قضائية أو جهات إنفاذ القانون من أجل جنائية أو جنحة عمدية مرتبطة بتدبير الشأن العام أن يخبر بذلك الأمانة العامة للحزب.

## المادة 9

لا تُمنح التزكية للترشح باسم الحزب لشغل مهمة رئاسية انتدابية بمجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية وهيكل مجلسي البرلمان  
ميثاق أخلاقيات حزب الأصالة والمعاصرة

أو المؤسسات الدستورية لكل منخرط(ة) موضوع متابعة جارية من أجل جنائية أو جنحة عمدية مرتبطة بتدبير الشأن العام بناءً على إحالة المجلس الأعلى للحسابات أو المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للداخلية.

## المادة 10

يحرص برلمانيات وبرلمانيو الحزب على العمل لمصلحة الوطن والمواطنين وعلى إثارة المصلحة العامة على كل مصلحة فئوية أو خاصة، وأن لا يستغلوا مهامهم النيابية من أجل تحقيق مصلحة شخصية أو منفعة عينية لهم أو لذويهم.

## المادة 11

لا يجوز الترشح لأجهزة الحزب الوطنية والجهوية والإقليمية والمحلية، لكل شخص موضوع متابعة أمام القضاء من أجل جنائية أو جنحة عمدية مرتبطة بتدبير الشأن العام بناءً على إحالة المجلس الأعلى للحسابات أو المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للداخلية.

## المادة 12

يُحال على اللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات لاتخاذ المتعين كل منخرط(ة) بالحزب حُرِّكت في مواجهته متابعة من أجل جنائية أو جنحة عمدية مرتبطة بتدبير الشأن العام بناءً على إحالة المجلس الأعلى للحسابات أو المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للداخلية.

## المادة 13

يمكن للمكتب السياسي تجميد العضوية لأحد أعضاء الحزب وتوجيه إنذارات في حق كل منخرط(ة)، ويختص بالإحالة على اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات لاتخاذ المتعين لكل من يشغل مهمة انتدابية أو نيابية حُرِّكت في مواجهته متابعة من أجل جنائية أو جنحة عمدية مرتبطة بتدبير الشأن العام بناء على إحالة المجلس الأعلى للحسابات أو المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للداخلية.

## المادة 14

تُصدر اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات قرارا بتجميد العضوية في حق كل منخرط(ة) بالحزب صدر في شأنه قرارا قضائيا مكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل جنائية أو جنحة عمدية مرتبطة بتدبير الشأن العام مالم يرد له اعتباره.

## الباب الرابع

### الالتزام الحزبي

## المادة 15

يحرص مناضلات ومناضلو الحزب على تبويئ المرأة والشباب المكانة المتميزة التي يضمنها الدستور والقوانين المؤطرة للحزب، وبالعمل التشاركي وتحكيم الآليات الديمقراطية في تدبير أي اختلاف داخل الحزب وخارجه، مع ربط كل مسؤولية حزبية أو انتدابية بالمحاسبة.

## المادة 16

يجب على المنخرط(ة) الدفاع على مبادئ الحزب وتوجهاته الكبرى ومواقفه تجاه القضايا الوطنية والدولية، مع تبني المقررات الصادرة عن أجهزته ومؤسساته الوطنية والجهوية والمحلية والحرص على نفاذها، وعدم الجهر بما يخالفها أو يمس بمصداقيتها بأي وسيلة كانت، مع العمل على تحرير الطاقات وإبراز الكفاءات وتيسير سبل ولوجهم إلى المسؤوليات التمثيلية.

## المادة 17

يحرص المنخرط(ة) بالحزب على أداء الواجبات السنوية للانخراط والمساهمات الشهرية المتعلقة بالمهام الانتدابية بانتظام وفقا للضوابط الذي يقوم عليها الحزب

## المادة 18

يتعهد المنخرط(ة) بالحزب بالحضور الدائم في الاجتماعات ودورات المجلس الوطني واللجان الفرعية، وأن يقوم بتنفيذ المهام الموكولة إليه بكل جدية ومسؤولية.

## المادة 19

يحرص كل المناضلات والمناضلون على التعبير عن آرائهم داخل مؤسسات الحزب وهياكله بكل حرية ومسؤولية، وبالتحلي بأداب الحوار وبالإنصات، وتجنب أي تجريح أو مس بالكرامة، أو استعمال عبارات مسيئة للمؤسسات أو الأشخاص.

## المادة 20

يلتزم المنخرط(ة) بالحياد الإيجابي وبالموضوعية خلال مشاركته في اتخاذ القرارات المرتبطة بالشأن العام وبمناسبة التصويت عليها، وأن ينأى بنفسه عن السعي لتحقيق مصلحة شخصية له أو لأحد من ذويه ضداً على المساطر والقوانين الجاري بها العمل، ويلتزم بمبدأ السرية.

## المادة 21

يتعين على المنتخب(ة) باسم الحزب عدم المساس بالتوجه السياسي للحزب وكذا برنامجه الانتخابي، ويلتزم بالتصويت لفائدة مرشحي الحزب.

## الباب الخامس النزاهة والشفافية

## المادة 22

يلتزم كل منخرط(ة) في الحزب تبوأ مهمة انتدابية في الجماعات الترابية أو الغرفة المهنية وفي البرلمان بمجلسيه والمؤسسات الدستورية أن يحترم الضوابط الأخلاقية والمقتضيات القانونية والتنظيمية للحزب، وقواعد الحكامة والتدبير الجيد المؤطر للحياة السياسية، والاحتكام وجوباً للهيئات الحزبية المختصة مع الحرص على إعطاء المثال والقُدوة الحسنة في تدبيره للشأن العام.

## المادة 23

يلتزم المنخرط(ة) بعدم استغلال صفته الحزبية أو الانتدابية لتحقيق أي مصلحة وامتيازات شخصية غير مشروعة، كما يلتزم برفض أي إغراء معنوي أو مادي بعلاقة مع تدبيره للشأن العام.

## المادة 24

يجب على المنتخب(ة) طبقاً للقوانين الجاري بها العمل أن يُصرح بممتلكاته داخل الآجال القانونية، بكل تلقائية ومسؤولية، مع تقديم جميع الوثائق والمستندات التي تتطلبها هذه المسطرة مع إشعار أجهزة الحزب بذلك وبكل تجديد يطالها.

## الباب السادس

### العلاقة مع الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي

## المادة 25

يحرص مناضلات ومناضلو حزب الأصالة والمعاصرة على استحضار الأخلاقيات السياسية في الخرجات الإعلامية وفي استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

## المادة 26

يتمتع المنخرط(ة) بحرية التعبير عن آرائه ومواقفه مع مراعاة مكانته ووضع الاعتباري كفاعل سياسي في تصريحاته لوسائل الإعلام.

## المادة 27

يمنع على المنخرط(ة) عند استخدامه لوسائل التواصل الاجتماعي سواء بهويته الحقيقية أو بهوية مستعارة، نشر الأخبار الزائفة أو

الإشادة بأفعال مخالفة للقانون والأخلاق الحميدة، أو المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو المس بالمؤسسات، بما في ذلك تطبيقات المحادثات الفورية أو التواصل المرئي والرسائل الصوتية والصور والأشرطة المصورة وغيرها.

## المادة 28

يلتزم مناضلات ومناضلو الحزب بالتعاطي الإيجابي مع الصحافة ووسائل الإعلام، بما يليق والأدوار التي يضطلع بها نساء ورجال الإعلام كفاعلين أساسيين في المشهد السياسي وصناعة الرأي العام.

## المادة 29

يتعامل المنخرط(ة) في حزب الأصالة والمعاصرة مع الصحافة ووسائل الإعلام بما يليق ومكانة الحزب مع الحرص على تجنب السجلات التي من شأنها أن تؤثر سلبا على شخصه وصورة الحزب.

## الباب السابع

### مقتضيات ختامية

## المادة 30

إن المبادئ الواردة في هذا الميثاق ليست على سبيل الحصر، ويمكن لكل منخرط(ة) أن يسترشد في تعامله اليومي وفي ممارسته السياسية بالقيم النبيلة والأخلاق الفضلى التي يزخر بها المجتمع المغربي مع استحضار البعد الأخلاقي ونبد ما يمكن أن يمس بسمعة المناضل والحزب.

## المادة 31

يعتبر هذا الميثاق وثيقة مرجعية للحزب إلى جانب النظامين الأساسي والداخلي، وتتسم مواده بالإلزام.

## المادة 32

تحرص أجهزة الحزب على احترام وتنزيل مواد ومبادئ هذا الميثاق، وتُحيل كل مخالفة على اللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات أو اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات حسب طبيعة المخالفة وصفة المخالف، مع إعلام القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب بكل إحالة في الموضوع بصفة فورية.

## المادة 33

يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني للحزب، وتختص القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب أو رئيسة المجلس الوطني بإصدار دوريات لتوضيح أو تدقيق المقتضيات الواردة في هذا الميثاق.